مجلة جامعة بابل / العلوم الإنسانية/ المجلد 17 / العدد3 : 2009

الخراجُ في النهج الاقتصادي الاسلامي في عصر الرسالة والراشدين
(611م – 40 هـ)

ظاهر ذباح الشمري

المقدمة :

تناول البحث دراسة جانباً واحداً من جوانب تاريخ الاقتصاد العربي الاسلامي في عصر الرسالة الاسلامية ودولة الراشدين بين عامي 611م – 40هـ / 660م وقد انصب البحث على معرفة ما يتعلق بالخراج من جميع جوانبه التاريخية والاقتصاديه.

وتأتي اهمية البحث نظراً للحاجة التي ما زالت تتطلب دراسة العديد من المصطلحات الاقتصادية الاسلامية من النواحي التاريخية والدينية والاقتصادية ، ومنها الخراج وذلك لتباين الاجتهاد في جباية مقاديره، وكان هذا مبرراً لاختيار موضوع الخراج ، فضلاً عن ان تاريخ الأمة العربية يصعب فهمه دون دراسة الجوانب الاقتصادية التي تضعنا امام خبرة وتنظيمات الامة وقدرتها على الاضافه والابداع بحيث يكون التاريخ الحضاري وحياة الأنسان الهدف من دراستنا لتأريخنا.

اتبعنا في دراستنا لهذا الموضوع منهج التحليل والاستنتاج العلمي في جميع فقراته ذلك لحاجة الكثير من المعلومات التي اعتمد عليها البحث الى التوضيح والتحليل.

وقد قسم البحث الى قسمين :

تناولنا في المبحث الاول/ توضيح بعض المفاهيم الاقتصادية ذات العلاقة بموضوع البحث وهي :

اولاً :

أ- الاقتصاد

ب- المصطلح الاقتصادي

ج- معنى الخراج

د- انواع الاراضي الخراجية

هـ- اراضي القطائع والموات

ثانياً : الخراج في عصر الرسالة الاسلامية

أما المبحث الثاني/ تناول المبحث الخراج في العصر الراشدي وكما يأتي :

1- الخراج في عهد الخليفة ابي بكر الصديق (رضي الله عنه)

2- الخراج في عهد الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه)

3- الخراج في عهد الخليفة عثمان (رضي الله عنه)

4- الخراج في عهد الامام علي بن ابي طالب (عليه السلام)

اعتمد البحث على العديد من المصادر والمراجع نذكر منها (كتاب الخراج لابي يوسف (ت 182 هـ/799م)، وكتاب الخراج كذلك لابن ادم القرشي (ت 203 هـ/ 818م)، وكتاب الاموال لابن سلام (ت 224 هـ/838م)، ومن كتب التاريخ كتاب السيرة النبوية لابن هشام (ت 218 هـ/ 833م)، وفتوح البلدان للبلاذري (ت279هـ/ 892م) وكتاب مروج الذهب للمسعودي (ت 346 هـ)، وكتاب الاحكام السلطانيه للماوردي (ت 450 هـ/ 1058 م)، وعدد من كتب اللغه والكثير من المراجع منها كتاب الخراج

احكامه ومقاديره للدكتور حمدان الكبيسي ، وكتاب بيت المال نشأته وتطوره لخولة شاكر الدجيلي، وكتاب احمد عواد، الحاجات الاقتصادية في المذهب الاقتصادي الاسلامي، وقد ذكرنا في هوامش البحث ما استفدنا منه).

واجهت الباحث بعض الصعوبات منها ان اكثر المعلومات التي لها مساس بالبحث متناثره في اماكن شتى في المصادر الاولية والمراجع، وعدم انسجامها في احيان كثيرة ومن الصعوبات التي واجهت الباحث التناقض في بعض الروايات التاريخية في المصادر والمراجع فكان على الباحث التدقيق والترجيح فيها وكان هذا عاملاً في تذليل تلك الصعوبات فضلاً ان المدة الزمنية التي تناولنا فيها موضوع الدراسة كانت مرحلة تشريع في القرآن الكريم والسنه النبويه الشريفه لكافة الجوانب الاقتصادية والدينية والسياسية وهي مدة تحتاج الى الكثير من التأني للحصول على المعلومات المتعلقة بموضوع البحث، ومن هنا كان على الباحث ان يكون حذراً من الانزلاق في الاراء والنظريات والمذاهب التي قد تبعدنا عن اهدافنا حول معاملة هذه المعلومات بما يخدم تراث الامه العربية الاسلاميه وكان لزاماً علي ان اطلع على الكثير من الكتب التأريخية والاقتصادية واللغوية وهذا الامر من شأنه ان يقدم صورة حقيقية عن مسيرة الامة ويجنبنا الوقوع في قبضة الدراسات السياسية وهي غير اهدافنا.

والجالب للانتباه لم نجد من مؤرخينا مَن افرد لهذا الجانب الحيوي العنايه التي يستحق ولذلك لم يكن ثم مناص من اخذها من كتب التاريخ بعد قراءتها بتأني ومن خلال الموازنة والنقد حاولنا ان نستفيد من النصوص الكثيره التي جاءت متناثرة في بطون الكتب تأريخيه او كتب الخراج والاموال وكتب الطبقات والمؤلفات الجغرافيه وكتب الادب واللغه ولذا كان تركيزنا منصباً على توحيدها في خط واحد يخدم موضوع البحث .

التمهيد :

ان دراسة التطورات الاقتصادية جزء حيوي من دراسة التاريخ الحضاري للامة اذا ما عرفنا ان حقبة البحث كانت قد شهدت تكوين الامة وتوحيدها وزامنت هجرات واسعة الى الامصار الجديدة لارساء اسس اقتصادية جديدة ومفارقة البداوة.

وكانت اغلب الاسهامات الحديثه تهدف الى تأكيد وجهة نظر على حساب زمان آخر وظروف اخرى وكان المطلوب هو جهد كبير للفحص والتأمل واستخلاص الحقائق. وفي كل الوطن العربي تقريباً انطلق المفكرون في اجتهادات عديده تبحث عن منهج وعن الوقائع الصحيحة، ومن الخطوات الناجحة نحو هذا الاختلاف بدء النظر الى العرب كأمة واحدة ذات خصائص معينة وان هذه الخصائص لم تبدأ بظهور الاسلام نفسهُ بل ان الاسلام نزل على العرب أولاً بسبب هذه الخصائص، واستطاع العرب ان ينشروا حضارة عظمى بقوة الاسلام وان يتوجهوا الى العالم برسالتهِ الكونية وبحثنا في جانب من الاقتصاد الاسلامي أنما هو دراسة لمصطلح الخراج في كل جوانبه في المواقع التي ظهر فيها الاسلام. والذي وجدتهُ من خلال القراءات المتأنية للنصوص التأريخية ان الاقتصاد العربي الاسلامي قد وصل الى مستوى عالٍ من النظام والمسؤولية وهذا يوحي لنا عدم دقة المعلومات التي تقول ان النظام الاقتصادي عند العرب هو نظام قبلي. ومن خلال الدقة في دراسة نظام الخراج وجدت ان معظم الدراسات الحديثة التي تناولت الاقتصاد العربي في هذا العصر اما انها منطلقة من مذهبية اقتصادية ماركسية فتحاول لهذا السبب ان تقرأ وتفسر الوقائع الاقتصادية بما يتوافق ومذهبيتها واما تنطلق من مذاهب غربية ليبرالية تحاول تصوير الاقتصاد العربي الاسلامي على انه

اقتصاد بدائي يعاني من اثار الجفاف والتصحر ويتركز حول الدور التجاري الدولي كوسيط لتفسر في النتيجه ان النظريات الاقتصادية الاسلامية لاتستطيع ان تصمد امام نظريات الغرب، وهذه الاحكام مجرد خيال يعبر اصحابها باطار تصور نظري لا اساس له من العلمية والايام كشفت زيف نظرياتهم حول الاقتصاد العربي الاسلامي وان الازمه المالية في الاقتصاد العالمي ما هي إلا دليل على ضرورة الافتراق من التخندق حول نظريات الغرب الاقتصاديه واعادة دراسة الكثير من جوانب الفكر الاقتصادي العربي الاسلامي.

ان العامل الذي دفعنا للولوج في هذا الموضوع هو اعتقادنا ان الارض المحررة بالحرب ملكاً عاماً للمسلمين استند الى موقف مبدئي واضح من الارض وهو اعتبارها مصدراً من مصادر الانتاج والدخل القوميين فهي بصفتها عنصر يتميز بالندرة هذا من جهة ولانها تشكل ابرز مصادر الدخل (الفردي والقومي) من جهة ثانيه اذا استثنيت من جواز حيازتها بطريق الملكية الخاصه، وجعلت ملكيه عامه لغرض تأمين مصادر الدخل للدوله وللحيلولة دون تفاقم التفاوت الطبقي وتركز الثروات لدى اقليه من الافراد. ان دراسة المفاهيم الاقتصايه لفترة البحث تحتاج الى الكثير من التأني والبحث متخذين من المقولة التي مفادها على المؤرخ ان ينظر الى الحدث كما كان لا كما نريده اخذين بالحسبان الظروف الموضوعية لزمان ومكان وقوع الحدث، ولهذا ما زالت الحاجة تتطلب المزيد من دراسة المفاهيم الاقتصادية الاسلامية كالخراج بأطرها التاريخيه والاقتصادية بعد ان اشبعت دراسة في البحوث الفقهية. وعلينا توضيح طريقة جباية الاموال من مستثمري الاراضي وتحت أي مسمى يندرج كل مال منها الذي اجاز تحصيل وحيازة تلك الاموال من غير المسلمين فيما اذا كان هناك اموال تؤخذ من المسلمين تحت اسماء اقتصاديه كالزكاة والصدقة وغيرها. ولابد من الاطلاع على الاجراءات العملية التي نهجها المسلمون لتطبيق القانون النظري لنظام جباية اموال الخراج في مدة عصر الرسالة والدولة الراشدية لمعرفة بعد النظر في الاقتصاد الاسلامي وعدت الارضين ملكاً للدولة اما افراد المجتمع فلهم فيها حقوق متساوية لاتقر إلا ببذل العمل والجهد وقد بني هذا الحق على اساس ان الفرد بعمله وجهده انما يخلق منفعة في الارض وهذه المنفعة هي ثمرة لعملهِ وجهدهِ فاقتضى ان يستحقها فإذا زالت المنفعة زال الحق.

المبحث الاول

تناول هذا المبحث فقرات ذات مساس بموضوع البحث وهي : الخراج، و الاراضي الخراجية، واراضي القطائع والموات ، و نماذج الخراج في عصر الرسالة الاسلامية.

وقبل تناول كل هذه المصطلحات لابد لنا ان نعطي توضيحاً لمفردة الاقتصاد فنقول : القصد: استقامة الطريق[1] يقال قصدت قصده أي نحوت نحوهُ ومنه الاقتصاد، والاقتصاد هو بين الاسراف والبخل والى هذا المعنى في الاقتصاد قال تعالى: (والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواماً)[2] والقصد في الشيء خلاف الافراط، والقصد في المعيشه أن لا يسرف ولا يقتر يقال : فلان مقتصد في النفقه وقد اقتصد وفي الحديث ما عال مقتصد ولايعيل، أي ما افتقر من لايسرف من الانفاق ولا يقتر وقصد فلان في مشيهِ اذا مشى مستوياً[3] وهناك الكثير من المعاني للاقتصاد في الفكر المعاصر منها (التوفيق بين ندرة المواد النسبية في مقابل الحاجات المتعددة غير المحددة ،[4] او ادخار الفرد ببعض مايحصل عليه من دخله نتيجة زيادة حصته من عوائد الانتاج وظروفهِ ليواجه بتلك المدخلات عوزه وازماتهِ في نفس مستوى معيشهِ لافي حدود الكفاف او ما يدانيه[5].

من تلك المفاهيم القرآنية والانسانية للاقتصاد والحياة الاقتصاديه يمكن ان يقال انها تعبر عن ادراك عميق الى ان الحياة تساوي العمل وان العمل الاقتصادي الصالح يساوي بالضبط الحياة الانسانيه النازعه الى الرقي المستمر، وهي فعالية يعيد الانسان من خلالها تجديد ذاته وتطويرها والسمو الانساني بالقيم التي تجعل الحياة الواقعيه للانسان اكثر سمواً ورقياً من حياة الطبيعة ومن حياة عالم الحيوان الغريزية.

وفي تناول القران الكريم موضوع الندرة والحاجة بأسلوب اقتصادي قال تعالى على لسان النبي يوسف (عليه السلام) :(قال تزرعون سبع سنين دأباً فما حصدتم فذروهُ في سنبله إلا قليلاً مما تأكلون)[6] وهذه الآية الكريمة توحي لنا بأن الاقتصاد كان معروفاً ويرجع الى زمن الفراعنه[7] ويقال ان الاقتصاد : ((علم يبحث في كل ما يتعلق بالثروة والمال والتكسب والتملك والانفاق والاقتصاد يبحث ايضاً في مسائل الانتاج والاستثمار ومسائل الانتفاع والخدمات ومسائل التوفير والادخار[8]ولابد من القول ان النهج الاقتصادي العربي الاسلامي اتسم بالواقعية فلم يجنح الى التجريد والخيال [9].

والمصطلحات الاقتصادية في الدولة العربية الاسلامية هي الفاظ لغوية ذات معنى اجمالي مثلت في معانيها ودلالاتها مورداً مالياً، وهي مفردة تدل على ما يتحصل من الغير من اموال للدوله العربيه الاسلاميه عنوة[10]، او عن طريق الصلح ومن هذه المصطلحات:- (الخراج، الجزية، الفيء، الغنيمة). وبخصوص ما يتعلق ببحثنا حول الخراج يمكن ان نقول ان (الخراج) كلمه ولدت من خلال الفتوحات الاسلاميه وحروب التحرير وقد انجلى مفهومها حين قدر الرسول (صلى الله عليه واله وسلم) تنظيم الشؤون المالية والادارية في المدينة.[11]

وكان الاسلام يتضمن دعوة تقوم على العدالة وعدم تركز الثروة في ايدي اقلية محاربة الطبقية ولذلك ورد في النهج الاقتصادي الاسلامي عدة طرق لتوفير المال لعموم المسلمين ومن تلك الطرق فرض مقادير من المال على الذين يستثمرون الارض التي خضعت للدولة عنةً وحرباً وهو (الخراج) الذي يهدف على جعل الارض بما تدرهُ من اموال احد موارد بيت مال المسلمين.

ان ورود مصطلح (الخراج) في القرآن الكريم وفي الحديث الشريف كان يعني اباحة الحصول على الاموال المتأتية من استثمار الاراضي الخراجية التي تعد ملكاً للامة ولايحق لأحد تملكها ثم ان المصطلحات الاقتصادية تعد قضية طرحت نفسها من خلال الفتوحات الاسلامية وحروب التحرير وانها تمثل السياسة المالية للدولة العربية الاسلامية وهي في ذات الوقت تمثل الظاهرة الاقتصادية، وبتوسع الاراضي وزيادة البلاد المحررة والمفتوحة كأرض السواد، والشام، ومصر فلا بد والحالة هذه ان ينظم خراجها على مستوى التطبيق العملي فظهر مصطلح جديد هو الخراج.

وتتفق المصادر ان لفظ المصطلح مشتقة من الفعل (صلح) والصلح إماتة الضغائن وسل الاحقاد[12]. والاصطلاح (اتفاق طائفه مخصوصة على امر مخصوص)[13] والقرآن الكريم ورد فيه الكثير من كلمة الصلح واشتقاقاتها قال تعالى (وإن إمرأة خافت من بعلها نشوزاً او اعراضاً فلا جناح عليهما أن يُصلحا بينهما صُلحاً والصلحُ خيرُ واحضرت الانفسُ الشحَ وان تحسنوا وتتقوا فأن الله كان بما تعملون خبيرا)[14] فالمصطلحات الفاظ انفصلت بمعناها الجديد عن معناه الاصلي الذي وضعت له ابتداء، فهي تدل ابتداءً على معنى وتدل اصطلاحاُ على معنى اخر[15].

الخراج هو كراء الارض[16]، والخراج في لغة العرب اسم للكراء والغلة ومنه قول النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) : الخراج بالضمان[17] وارض الخراج تتميز على ارض العشر في الملك والحكم[18]. وقد جاءت كلمة الخراج في القران الكريم (أم تسألهم خرجاً فخراجُ رَبك خيرُ وهو خيرُ الرازقينَ)[19] ويعرف

الخراج ايضاً ((هو ماوضع من مقادير ماليه على مستثمري الاراضي الزراعية التي حررت او فتحت عنوة[20] وبهذا تكون ارض الخراج وقفاً على كافة المسلمين وهي في مفهومها ان الاراضي الخراجية تقترب في معناها من مفهوم الملكية العامة ولذلك فأن التركيز على الخراج بسبب أهمية وارد الارض[21] فصار مصرفهُ في عموم مصالحهم التي منها ارزاق الجند واعطياتهم وتحصين الثغور وبناء الجوامع والقناطر وكراء الانهر وشق الجداول وسد البثوق [22] كما جاءت كلمة الخراج في آية اخرى قال تعالى ((قالوا ياذا القرنين ان ياجوج وماجوج مفسدون في الارض فهل نجعل لك خرجاً على ان تجعل بيننا وبينهم سداً))[23] ولابد من ذكر الاختلاف بين خرج، وخرجاً وخراج وهنا يتبين ان (الخراج الاسم الاول والخرج كالمصدر)[24] ومما يدل على ان الخرج والخراج يعني المال ماجاء عن ابي يوسف قوله ان الرشيد سألني ان اضع له كتاباً جامعاً يعمل به في جباية الخراج [25].

وعن الفرق بين الخرج والخراج قيل أن (الخرج ما تبرعت به والخراج ما لزمك أداؤهُ والوجه أن الخرج اخص من الخراج كقولك خراج القريه وقيل أن الخراج هو مال مضروب على الارض[26] من هنا يتضح ان الخراج ضرائب ماليه تفرض على مستثمري الاراضي الزراعية التي حررت او فتحت عنوه وترك امر جبايتها لاجتهاد أولي الامر[27] والمال المأخوذ منها مصروف في مصالح المسلمين جميعهم لانه وقف عام للمسلمين يصرف منهُ لارزاق الجند ولبناء الجوامع وشق الترع وكري الانهار[28] ومن الشواهد على ان الخراج مصطلح اقتصادي ماقالهُ ابو عبيد انما مذهب الخراج مذهب الكراء[29] وقال ايضاً ان الخراج المعلوم كالاجره المسماة [30].

اما الخراج الذي وظفه الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) على مستثمري الاراضي الزراعية في سواد العراق فمعناه الغله لانه امر بمساحة السواد ودفعها الى الفلاحين الذين كانوا فيه على غلةٍ يؤدونها كل سنة ولذلك سمي خراجاً ثم قيل بعد ذلك للبلاد التي افتتحت صُلحاً ووظف ما صالحوا عليه على اراضيهم: خراجية لأن تلك الوظيفة اشبهت الخراج الذي أُلزم به الفلاحون وهو الغلة لان معنى الخراج : الغلة وقيل للجزية التي ضربت على رقاب اهل الذمة التي تسمى ضريبة الاعناق capitiontax والخراج على الارض Land Tax [31] والخراجُ والخرجُ : يجمع على أخراج، واخاريج، وأخرجه[32].

انواع الاراضي الخراجية

يقصد بالاراضي الخراجية هي الاراضي التي خضعت للدولة العربية الاسلاميه عنوةً وحرباً إبان حروب التحرير الاسلامية او قد تكون قد حصلت عليها الدولة عن طريق السلام وعليه فإن الارض الخراجية تقسم الى انواع هي :-

أ-الاراضي التي حصل عليها المسلمون بالحرب واصبحت ملكية هذه الارض ملكاً لجميع المسلمين ومستثمريها ما هم إلا مزارعون فيها يدفعون عنها الخراج[33] وبمعنى اخر تشمل كل ارض دخلت دار الاسلام ابان حروب التحرير الاسلامية مثل ارض العراق، والشام، ومصر[34] ولايجوز امتلاك رقبتها من قبل احد المسلمين وقد افتى معظم الفقهاء بأن حكم ملكية هذه الاراضي لله، أي انها تعد ملكية الامة عامة وان للرسول (صلى الله عليه واله وسلم) والخلفاء من بعده لهم حق التصرف بها وجعلها فيئاً للمسلمين ما تناسلوا[35] ولكن الاراء تباينت في كيفية استقرار الارض المحررة حرباً فالبعض قال توزع على المقاتلين إلا ان الامام استطاب انفسهم واوقفها ملكاً لجميع المسلمين[36] وقال اخرون ان الارض المحرره حرباً تصبح وقفاً على المسلمين حيث غنمت ولا يجوز قسمتها بين الغانمين ويوضع عليها الخراج [37] في حين

رأى الاخرون ان للامام الحق بين قسمتها بين الغانمين وان شاء اقر اهلها عليها ووضع عليهم الجزية وعلى ارضهم الخراج [38] والملاحظه بين هذه الاراء الثلاثة انها لاتختلف من حيث الهدف العام.

وذلك لان الخراج يؤخذ على جميع الاراضي المفتوحة التي تركت بيد اصحابها لانها عدت ملكاً للامة تعود لبيت المال [39] والملاحظة الجديرة بالانتباه هي ان اصحاب هذه الاراضي مازالوا على قيد الحياة وبأستطاعتهم استثماراً ارضهم وفق الشروط التي يقرها نهج الدولة الاقتصادي وان منزلتهم كمنزلة المزارعين[40].

ويتضح لنا مما سبق ان الاراضي المحررة بالحرب ملكية عامة للمسلمين وهي لاتكتفي ببيان صفة الملكية العامة للارض المذكورة وانما اصبح عدم التصرف فيها بالبيع والشراء لان حقوق الفرد اصبحت استثمار للارض فقط وليس امتلاكها أي حقوق انتفاع واستثمار مقابل دفع الخراج الذي تقرره الدولة كناية عن حقوق الامة وانها بمثابة كراء للارض والحق الوحيد للذي يعمل في الارض ويدفع الخراج هو ما اسهم باستحداثه او اضافتهِ الى الارض مثل البيت او الشجر او البئر فله ان يتصرف في هذهِ المنافع بالبيع والاجارة او الهبة وذلك لكي يكون واضحاً ان يميز بين حقوق الفرد في الارض وحقوقهُ في المنافع التي يضيفها الى الارض. اما الارض فلا يجوز له ان يتصرف فيها لأنها ليست ملكه وانما ملك لجميع المسلمين. إلا انه لايحق لاحد ان يأخذها منهم ولهم ان يتوارثوا في استثمارها ودفع ما استحق عليها من خراج[41] ويرى بعض الفقهاء انهُ يجوز للامام قسمتها بين القائمين فتتغير عندئذ ملكيتها وتصبح ارضاً عشريه[42].

اراضي الصلح :

اما النوع الثاني من الاراضي الخراجية التي اصبحت تحت دار الاسلام فهي ارض دخلت ضمن ارض المسلمين دون حرب او بعد حرب ولكنها امنعت نفسها من السقوط المباشر بأيدي المسلمين فتصبح ارضاً يبقى اهلها على دينهم ويدفعون عنها الخراج بموجب عقد صلح بين الطرفين يتفق على شروطه الطرفان، وشروط الصلح تنصب في كل الاحوال لخدمة الاسلام والمسلمون ملزمون بالاستجابه الى طلب الصلح اذا طلب منهم حسب توجيهات الرسول (صلى الله عليه واله وسلم) والثابت ان شروط الصلح يقررها قائد جيش المسلمين مع المتصالحين وللرسول (صلى الله عليه واله وسلم) اسهام واضح في عقود الصلح وضرورة الاستجابه لها وقال في ذلك (لعلكم تقاتلون قوماً فتظهرون عليهم فيتقونكم بأموالهم دون أنفسهم وابنائهم فيصالحونكم على صلح فلا تصيبوا منهم شيئاً فوق ذلك فإنه لايصلح لكم)(43)

ويتضح مما تقدم ان أيما قوم من اهل الشرك صالحهم المسلمون على ان يؤدوا الخراج فهم اهل ذمه وارضهم ارض خراج يؤخذ منهم ما صولحو عليه ويوفى لهم ولايزاد عليهم[44] ويمكن ان يقال ان هذا النوع من الاراضي تعد غنيمه ولكن اولي الأمر من المسلمين تركوها بأيدي اصحابها ووضعو عليها الخراج[45] بعد ان اصبح الصلح بين الطرفين سارياً ويتضح من معاهدات الصلح ان فيها نوع من بعد النظر وهذهِ المعاهدات لاتبتعد عن المحور السياسي وظروف المعركة وموازين القوى وطبيعة المنطقة ونوع المقاومة من المشركين وصلة كل ذلك بعوامل دوليه فقد كانت المنطقة محاطة بقوى اجنبية للامة الاسلامية ولذا لوحظ ان النبي (صلى الله عليه واله وسلم) يوصي القاده بأن لايجعلوا في الصلح ذمة الله ورسوله في اتفاقات الصلح وانما يجعلونهُ في ذمة القائد المسلم الذي اتفق مع المشركين وفي هذا يقول الرسول (صلى الله عليه واله وسلم) للقاده من جيش المسلمين ((اذا حاصرت اهل حصن، فارادوك ان تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه فلا تجعل لهم ذمة الله ولاذمة نبيه ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة ابيك وذمم اصحابك ... وان حاصرت حصناً فأرادوك ان

تنزلهم على حكم الله فلا تنزلهم على حكم الله، ولكن انزلهم على حكمك فانت لاتدري اتصيب حكم الله فيهم اولاً))[46] ويستشف من هذه الوصية ان عهود الصلح هذه عهود سياسية تتم في ظروف الحرب ولاترتقي الى منزلة الاحكام الشرعيه، وانما هي خطط ايدلوجية تساير افكار الاقوام التي انتشر فيها الاسلام وصادرة من قادة جيوش مستنده على معطيات الظرف الذي يعيشونهُ وهناك العديد من نماذج الصلح حول عائدية الارض وطريقة التصرف فيها وهي : اولاً ان يتصالحوا فيكون شطر الارض لهم والشطر الاخر للمسلمين وفي هذه الحالة يلتزم المصالحون بشروط الصلح وليس عليهم إلا ما صلحوا عليه[47] ومن الاراضي التي حررت بهذه الطريقة ارض نجران(*) والبحرين ودومة الجندل وبعض اراضي الجزيرة[48]

وان يكون الصلح على فرض مبلغ معين يدفع الى بيت مال المسلمين وهو الخراج فإن اسلموا رفعت عن روؤسهم الجزية فتصبح ارضهم عشرية[49] وذلك بسبب ان مبلغ الخراج الذي وضع على استثمار الارض بحكم الجزية متى اسلموا سقط عنهم. واجاز هذا النو ع من الصلح للذمي بيع الاراضي التي صولح عليها فإن بيعت الى رجل مسلم تغيرت ملكيتها الى نوع الاراضي العشرية وحينئذ سقط عنها الخراج واذا بيعت لذمي يبقى ملتزماً بدفع مقدار الخراج الذي سبق ان ضرب عليها [50] .

اراضي القطائع والموات

قد ترد في البحث بعض المصطلحات الاقتصادية مثل القطائع والارض الموات ونجد من المفيد توضيح ما تعنيه هذه المفاهيم بشكل مركز معتمدين في ذلك على عدد من المصادر وهي في هدفها العام ذات علاقة بالخراج .

القطائع :- تمتد الجذور التاريخيه لارض القطائع الى العرب قبل الاسلام وقد تشمل الاراضي التي تشغلها قبائل العرب البدو نصف المستقرة وقد تكون هذهِ الملكية بشكل ما يسمى بطريقة الاحماء وهذا نوع من التملك المتولد من حق الاستيلاء بسبب الزعامة والقوة والاغتصاب[51] فصار الحمى يكتسب الصفة الشرعية ويعدُ ملكاً للقبيلة [52] وهناك اشارات عديدة تثبت لنا ان عرب ماقبل الاسلام قد عرفوا قيمة الارض المقطعة[53] .

وقد وردت لفظة، قطع وهي تعني لغوياً، منح او وهب او اعطى في صدر الرسالة الاسلامية الى ممارسة عملية من قبل الرسول (صلى الله عليه واله وسلم) او الخليفة منح قطعة من الاراضي ذات الملكية العامة التي لامالك محدد لها كأرض الموات ان يقطع منها يعمرها لينتفع بها هو ومجتمعهُ وان الاقطاع مشروط باحياء الارض واستثمارها [54].

والقطائع هي غير الاقطاع اذ هي محدودة المساحة تعطى لاحد المنتفعين بدون بدل وعليه ان يستثمرها والا نزعت رقبة الارض منهُ وتشير الروايات التاريخية الى ان الرسول (صلى الله عله واله وسلم)، قطع لاناس من مزينه واقطع الخلفاء من بعده لمن رأوا في اقطاعه صلاحاً[55] وقد تكون القطعه أرضاً واسعه المساحه نسبياً واحياناً اخرى محدودة المساحه[56] ولابد للمالك ان يستثمر الارض وإلا اخذت منه قال رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) ((عادي الارض لله ولرسوله ثم لكم من بعد فمن احيا ارضاً ميتة فهي له وليس لمحتجر حق بعد ثلاث سنين))[57] والعادي كل ارض كان لها ساكن في اباد الدهر فانقرضوا فلم يبقَ منهم انيس، فصار حكمها الى الامام، وكذلك كل ارض موات لم يحييها احد[58] وهذا الحديث عام يشمل الارض الموات او عادي الارض في الدولة الاسلامية سواء أكان تحريرها بالحرب ام بالصلح ام بالاسلام الطوعي، ومن ذلك نستنتج ان الارض الموات ليست ملكاً لاحد بعينهِ وان من احيا مواتاً فهو له لان الشخص

الذي اضحت له هذه الارض ملزم بتسويتها واصلاحها وتهيئتها للاستزراع وحفر السواقي وبناء القناطر وفي هذا موؤنة عظيمة[59] ، واختلف الفقهاء في تفسير وتحديد الارض الموات * .

وتشير المصادر الى ان الرسول (صلى الله عليه واله وسلم) اقطع على وجه النفل قرة بن عبد الله بن ابي نجيح [60] كما اقطع تميم بن اوس الداري ارضاً ببلاد الشام قبل تحريرها [61] وبلا ريب فإن اقطاع الرسول (صلى الله عليه واله وسلم) استهدف ضمن ما استهدف استصلاح بعض الاراضي الموات وزيادة الانتاج الزراعي وضمن اطار الاراضي الموات فقد ذكر أيما رجل احيا أرضاً، مواتاً تقع ضمن الاراضي المحرره التي كانت في ايدي اهل الشرك فهي ارض خراج وملكيتها للامة ويدفع عنها الخراج [62].

الخراج في عصر الرسالة الاسلامية

بعد ان استقرت حالة الدولة العربية الاسلامية وزاد نشاطها زمن النبي محمد (صلى الله عليه واله وسلم) وبعد عقد صلح الحديبية في سنة 6 هـ/627م واستقرار الحالة مع قريش وسمحت له الفرصة ان يتخلص من اليهود في خيبر الذين نصبوا له العداء منذ فجر الرسالة الاسلامية فتوجه لغزوهم في سنة 7 هـ/628م فانتصر عليهم واخضعهم بعد قتال شديد[63]. وهناك اشاره اوردها الواقدي عن اهل خيبر بعد تحريرها وانما بقي القوم لا اموال لهم وانما هم عمال ايديهم[64] من هذا يمكن ان نستنتج أن اهلها صاروا عمالاً زراعيين اتفقوا مع المسلمين على النصف[65] وهذا الامر يساعدنا في التأكيد. أن النبي (صلى الله عليه واله وسلم) اتخذ قراراً بشأن الاراضي التي تم تحريرها بالحرب ان يبقى نصف انتاج هذه الاراضي لمستغليها ويدفعون النصف الثاني للمسلمين كخراج وربما كان سبب ذلك رغبة النبي (صلى الله عليه واله وسلم) في ألا ينشغل المسلمون بالارض عن الجهاد، ولاسيما ان معركتهم مع مشركي قريش لم تكن قد حسمت بعد [66] .

وقد توج الرسول الكريم عمله بإن جعل نصف انتاج ارض خيبر للمسلمين وولى الصحابي عبد الله بن رواحة يخرص عليهم بالنصف في النخل وباقي انواع الغلال الخاضعة لضريبة الخراج وكان يخيرهم أي النصفين شاؤوا[67] وبين الصحابي ابن رواحة لاهل خيبر بقوله (ان شئتم خرصت وخيرتكم وان شئتم خرصتم وخيرتموني[68] ويتبين ان هذا الاجراء يمثل بعداً اقتصادياً منذ عهد رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) وفي ذلك جاء ((أن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم، عامل اهل خيبر بالشطر مما يخرج من ثمر او زرع))[69] وهذا دليل ان الرسول الكريم اكد منذ البداية ان يكون لخراج الارض القسط الاول في تموين المسلمين وان تكون الارض المحرره او المفتوحه بما تدرهُ من خراج احد روافد بيت مال المسلمين.

ومن الثابت ان معاملة الرسول الكريم لاهل خيبر وهم اعداؤه لها اكثر من معنى الاول انساني فعندما نزل اهلها على الجلاء بين لهم (إن شئتم دفعت إليكم هذهِ الاموال على ان تعملوها وتكون ثمارها بيننا وبينكم وأقركم ما اقركم الله) فقبلوا، فكانوا على ذلك يعملونها في حياة الرسول الكريم واقرها ابو بكر (رضي الله عنه) بأيديهم على المعامله التي عاملهم عليها الرسول (صلى الله عليه واله وسلم) ثم اقرهم عمر (رضي الله عنه) صدراً من امارتهِ حتى اجلاهم[70] والمعنى الثاني ان النبي الكريم ضمن لاهل خيبراً استمرار العيش وضمن للمسلمين نصف ذلك الانتاج وهو خراج الارض.

ويلاحظ ان بعض الصحابه قد اعطوا اهميه كبيره في عصر الرساله الى دور الارض وخراجها ومالها من دور في حياة المسلمين وقد تمثل ذلك بالزبير بن العوام الذي اقطعت له اكثر من ارض[71] وكان يسأل النبي ان يقطعه فيفعل كما حدث حيث اعتذر احد الانصار عدم عمارة ارضه[72] والذي لاريب ان جل القطائع التي اقطعت للصحابة زمن النبي هدفها التشجيع على عمارة الارض واصلاح الموات لصالح اقتصاد

المسلمين وبهذا يتضح ان الخراج يقع على الارض وانه مال ولكن ليس بصفتهِ كناتج ضريبي متحقق نتيجة تشريع مستقل او نظام خاص وانما هو نظام مقاسمه على مجموع ما تخرجه الارض.

وفي تتبعنا لنشوء الخراج وجدناه في بداية امره متداخلاً مع نظام الجزيه فمثلاً ما جاء في كتاب الرسول (صلى الله عليه واله وسلم) في صلح اهل نجران الذي جاء فيه ((.. فما زادت على الخراج اونقصت عن الاواقي فبالحساب))[73] ومن هذا النص يستشف ان الخراج كان اموالاً عينيه وربما فيه دلالة على جواز الاستعاضه بالعين بدل المال وان الاصل في الجزيه كونها حقاً يقع على اهل الكتاب الذين لهم عهد مع المسلمين وانها ضريبة مالية تؤخذ منهم وحديث الرسول (صلى الله عليه واله وسلم) جاء فيه لفظ الخراج دالاً عليه.

وبمرور الزمن اصبح الخراج مصطلحاً مستقلاً وله حكم محدد او تشريع مختص بأموال معينه فقد جاءت اشارة اعطت الصفة التخصصية لمعنى الخراج : فقد روي عن العلاء بن الحضرمي انهُ قال، ((بعثني رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الى البحرين او الى هَجرُ فكنت اتي الحائط[74] يكون بين الاخوه يُسلمُ احدهم فأخذ من المسلم العُشر[75] ومن المشرك الخراج[76]، وقول النبي الكريم يدل بوضوح ان الخراج يقع على الارض وما تغل بقرينة (الحائط) الذي يدل على اراضي تزرع وان الارض وما تغل تخضع للضريبة وأن ناتج هذه الضريبة هو الذي اصطلح عليه بالخراج ويؤيد هذا المعنى قول رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) ((هذا سوقكم فلا ينتقصن ولايضربنَ عليه خراج))[77] والملاحظة الجديرة بالانتباه ان الرسول (صلى الله عليه واله وسلم) لم يضع او يعط الاراضي التي حررت عنوة مثل اراضي خيبر او اراضي بني النضير او اراضي وادي القرى التي اخذها الرسول بالحرب الى الجند ويقسمها بينهم وانما جعل خراج تلك الاراضي لجميع المسلمين بمعنى تبقى الاراضي المحررة تحت يد الدولة، وبشكل عام كانت الاراضي المحررة زمن النبي خاضعه لمصلحة المسلمين او اعتبارات تخص التشجيع على عمارة الارض واصلاح الموات لصالح اقتصاد المسلمين.

ومما يعزز تصميم الرسول (صلى الله عليه واله وسلم) ان يجعل الارض ملكاً لجميع المسلمين فإنه ضرب على ايدي بعض الطامعين من سادة القبائل عندما قاموا بحماية اراضي خاصه بهم وبقبيلتهم فجاء النبي (صلى الله عليه واله وسلم) ليقول (لاحمى إلا لله ولرسوله)[78] أي الاقرار ان للدولة وحدها ان تحمي الاراضي لمنفعة الامة وهذهِ المبادرة قد قضت على سلطة المشايخ والمتنفذين وازالت احد اسباب المنازعات حول بسط السلطة على الاراضي.

وكان للارض زمن الرسول (صلى الله عليه واله وسلم) قيمة خاصة حين كان يطلقُ عليها اسم المال فقد جاء ان اليهود عندما نزلوا على الجلاء عن خيبر دعاهم رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) وقال لهم ((إن شئتم دفعت لكم هذه الاموال على ان تعملوها ويكون ثمرها بيننا وبينكم))[79] وهذا النصف الذي اعطاه لليهود يعد بمثابة اجرة عمل .

ومن اجل تحديد مساحة الملكيات كان الرسول (صلى الله عليه واله وسلم) قد حدد ان تكون المساحه من الارض التي تحيط بالبئر او العين اربعين ذراعاً للبئر[80] وستين ذراعاً للعين[81] وهذا الامر يوضح ان النهج الاقتصادي الاسلامي في عصر الرسالة الاسلامية منع الحصول على الملكيات الكبيرة كي لاتخلق طبقه اسياد على حساب الطبقات الاخرى واصبح من حق الدولة سحب قطع الاراضي الصغيرة في حالة سوء الاستخدام او الضرر بالمصلحة العامة فالغرض من اعطاء الارض وهو الانتفاع منها الى اقصى درجة ممكنة[82] وكان الرسول (صلى الله عليه واله وسلم) قد استرجع ارضاً سبق له ان منحها لانهُ رأى في ذلك اضراراً

بالمسلمين[83] وهذا يعني ان الارض التي تقطع من قبل الرسول (صلى الله عليه واله وسلم) للمستثمرين ان يقوموا بزراعتها وعدم اهمالها[84] وقد روي عن الرسول (صلى الله عليه واله وسلم)انه قال (ليس لمحتجر حق بعد ثلاث سنين)[85] فإذا عجز عن زراعتها يصبح من حق الدولة ان تأخذ هذه الارض لتعطى الى مستثمر اخر يلتزم باحيائها [86].

وهناك اشارات بنهي وعدم تحبيذ لشراء ارض الخراج[87]، فقد جاء عن رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) انه قال (من أقر بالخراج وهو اقدر على ان لايقربه فعليه لعنة الله والملائكه والناس اجمعين لايقبل الله منه صرفاً ولاعدلاً)[88] ويستنتج من الحديث النبوي الشريف ان كراهة شراء ارض الخراج التي جاءت عن طريق العنوه (الحرب) من اجل عدم انقاص موارد الدوله لأن الاموال المتأنية من ارض الخراج تعد ((فيئاً للمسلمين))[89] من جانب اخر ان وجود المنع لشراء هذه الاراضي يفسر بوجود اقبال لشراء الاراضي المحررة من قبل اصحاب الاموال، وان شراء ارض الخراج يدل على اقبال المسلمين ومعرفتهم بقية الارض.

وكان الرسول (صلى الله عليه واله وسلم) له باع كبير في تشجيع الزراعه وما تدره من خراج للمسلمين وعدها من اطيب كسب المؤمن[90] وكان العمل الرئيس للانصار الزراعه[91] .

المبحث الثاني:

الخراج في عصر الراشدين من سنة 11 – 40 هـ /632 – 660 م

أولاً :- الخراج أيام الخليفه ابي بكر الصديق (رضي الله عنه)

ان حروب التحرير الاسلامية قد اوجدت اوضاعاً اقتصادية فيها الكثير من الجدة وان هذه الاوضاع قد انعكست على سياسة الدولة في عصر الراشدين وجلبت معها تنظيمات في مجال الارض وكان الخراج الصفة المميزة للاقتصاد الجديد فقد وجدنا اختلافاً بين نظرة رجال الجيوش التي اسهمت في حروب التحرير وبين نظرة الدولة ممثلةً بالخلفاء والواقع ان التوتر بين مركزية الدولة ونظرة الطامعين بامتلاك الارض قد حسمت لصالح الدولة بفضل الاصرار للحفاظ على مورد بيت مال المسلمين عن طريق فرض الخراج على الاراضي المحرره ، ففي خلافة ابي بكر الصديق (رضي الله عنه) (11– 13هـ/ 632–634 م) لم تذكر المصادر التاريخية شيئاً حول معالجة الخليفه لاراضي الخراج ومرد ذلك انشغال الخليفة بمحاربة المرتدين وتثبيت اركان الدولة الفتيه والذي يبدو واضحاً ان بعض القبائل المرتده بحكم نزعتها البدوية المفارقه للمركزية وجدت في وفاة النبي (صلى الله عليه واله وسلم) فرصه للتخلص من التزاماتها اتجاه الدولة العربية الاسلامية، وكانت الرده تجسيداً للتصادم بين الاسلام والقبيلة وكان القاسم المشترك الذي يجمع حركات الردة بشكل عام السعي للتخلص من الالتزامات الاقتصادية ازاء الاسلام، ولنا ان نشير الى ان انهاء الردة معناهُ توحيد الامة سياسياً وعقائدياً في دولة واحدة وتحت قيادة واحدة او بعبارة اخرى انتصر التيار الموحد الجامع للامة والمحكوم بقيم جديدة على التيار البدوي المناهض لفكرة الجماعة، كل هذا اشغل بال الخليفة الاول ابي بكر الصديق (رضي الله عنه) عن الاهتمام بالامور الاقتصادية للدولة الفتية ومنها الخراج.

ثانياً : الخراج زمن الخليفه عمر بن الخطاب (رض)

وفي خلافة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) (13 –23هـ /634 – 644م) وبعد ان توسعت حروب التحرير الاسلامية وكبرت رقعة الاراضي الخراجية وازاء هذا الامر تولدت مسألة ملكية الاراضي الجديدة التي حصل عليها المسلمون بالقتال او بالصلح، لاسيما بعد ان طلب بعض القادة ومنهم سعد بن ابي وقاص ان يكون لهم نصيب وجندهم الذين اسهموا في عمليات التحرير وسألوه (ان يقسم بينهم مغانمهم وما

افاء الله عليهم)[92] والذي يبدو واضحاً ان الخليفة امتنع عن ذلك وقال (قد رأيت ان احبس الارضين بعلوجها واضع عليهم فيها الخراج وفي رقابهم الجزيه فتكون فيئاً للمسلمين المقاتلة والذريةه ولمن يأتي من بعدهم)[93]

ومن خلال الاطلاع على المصادر التاريخية يتوضح لنا ان ولاة جباية الخراج كانوا يراعون طبيعة الارض الزراعيه فكان الخليفة قد اشترط ألا يزداد في خراجهم ان احتملوا اكثر وان عجزوا عنهُ خفف عنهم[94] وقال لعثمان بن حنيف وحذيفة بن اليمان وهما مسؤلان عن مسح الاراضي الخراجية ((لعلكما كلفتما اهل عملكما مالا يطيقون ؟ فقال حذيفه لقد تركت فضلاً، وقال عثمان : لقد تركت الضعف، ولو شئت لاخذته.

ومن المؤكد ان حركات التحرير والفتوح الاسلاميه قد توسعت ابان مدة[95] حكم الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) فقد تحررت بلاد الشام سنة 13هـ/634م في معركة اليرموك وبمعركة القادسية عام15هـ تحررت ارض العراق وبعدها تحررت مصر سنة 20هـ ورغم كثرة مساحة الاراضي المحرره ومطالبة البعض بتقسيمها على الجند إلا ان الرأي الثابت للخليفة بعد مشاورة غالبية الصحابة هو ان ملكية الاراضي الزراعية التي حررت او فتحت عنوة تبقى ملكاً للامةه يستثمرها زراعها السابقون ويدفعون عنها الخراج وان موقعهم كموقع المزارع ليس إلا))[96] وكان الخليفه قد ذكر المطالبين بتوزيع اراضي الخراج ان يدركوا قوله تعالى (للفقراء المهاجرين الذين اخرجوا من ديارهم واموالهم يبتغون فضلاً من الله ورضواناً وينصرون الله ورسوله أولئك هم الصادقون* والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولاتجعل في قلوبنا غلاً للذين امنوا ربنا إنك رؤوف رحيم)[97] ومن هنا ادرك اولئك مدى عدالة الخليفه عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) وهكذا تركت الاراضي الزراعيه بيد عمالها السابقين يستثمرونها ويدفعون عنها الخراج [98]

وكان الخليفة كلما يتعرض للسؤال عن تقسيم اراضي الخراج بين المقاتلين يقول (أرأيتم هذه الثغور لابد لها من رجال يلزمونها، أرأيتم هذه المدن كالشام والجزيرة والكوفة والبصرة ومصر لابد لها ان تشحن بالجيوش وادرار العطاء عليهم، فمن اين يعطى هؤلاء اذا قسم الارضين ؟) [99]

ومن خلال التدقيق في هذا القول نلمس بوضوح ان الخراج اصبح ((يشكل ضريبة ارض)) [100]

فقد امتنع الخليفه عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) ان يوزع الاراضي المحررة على الجند وقرر ان تبقى ملكاً عاماً للامة[101] وقد ركز على الخراج لاهمية وارد الارض لدرجة انه ارسل عثمان بن حنيف لاحصاء الناس والارض في السواد فوجد مساحة الارض المزروعة ستة وثلاثين ألف ألف جريب[102]، وهناك ملاحظة جديرة بالانتباه ان الخليفة شاور مجموعة من الانصار حول عدم توزيعهُ الاراضي المحررة على المقاتلين قائلاً لهم ((أرأيتم هذه المدن العظام، لابد لها من ان تشحن بالجيوش وادرار العطاء عليهم، فمن اين يعطى هؤلاء اذا قسمت الارضون؟))[103] وبعد ذلك قال قوله تعالى (ما افاءَ اللهُ على رسولهِ من اهل القرى فللهِ وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كي لايكون دولة بين الاغنياء منكم وما اتاكم الرسولُ فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله ان الله شديد العقاب))[104]

ويمكن ان يلاحظ الحرص الشديد على ابقاء الارض ليكون خراجها وارداً لجميع المسلمين وقد تمثل بكتاب الخليفه عمر (رضي الله عنه) إلى سعد بن إبي وقاص عندما حرر العرب المسلمون اراضي العراق (اما بعد فقد بلغني كتابك أن الناس قد سألوا أن تقسم بينهم غنائمهم، وما افاء الله عليهم، فانظر ما أجلبوا به عليك في العسكر، من كراع ومال، فاقسمهُ بين من حضر من المسلمين، واترك الارضين والانهار لعمالها ليكون ذلك في اعطيات المسلمين فإنا لو قسمناها بين من حضر لم يكن لمن بعدهم شيء) [105]

ويتضح مما تقدم ان الخليفه حذر من ان تكون ملكية الارض الخراجية عند جماعة قليلة من المسلمين وتبرز ظاهرة استغلال جهود الاخرين وهذا يخالف ما جاء به القران الكريم

والذي لابد من التمعن فيه، هو موقف الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) من الارض ورأيهُ الثابت من جعلها ملكيه عامه لايجوز تقسيمها على المقاتلين كملكيه خاصه،.. هو اعتقاده بإن ملكية الارض المحررة بحرب تصبح ملكيه عامه او معرفتهُ المسبقه بالموقف الفكري الاسلامي من الارض المحررة ومن ثم ابقاء ارض العراق ملكية عامة والذي لابد من قوله ان ارض العراق هي اول ارض واسعه يحررها الاسلام وان الحكم الذي طبقه على ارض الشام ومصر استند على ما طبقه في العراق وان جميع فقهاء الاسلام اتخذوا من ارض العراق اساساً يقيسون عليه الموقف من الاراضي المحررة في جميع المناطق.

وان ما فعلهُ الخليفه عمر بارض العراق يرجع الى ثلاثة اراء : رأي يقول ان ارض العراق (السواد) غنيمة تقسم على المقاتلين إلا ان عمر استطاب نفوسهم وعوض من لم يقبل ورأي يقول ان للامام الحق ان يقسمها اولاً وان عمر رفض قسمتها[106] والرأي الثالث يقوم على الاعتقاد ان الارض المحررة يجعلها اصلاً ملكاً عاماً لان الارض مشمولة باية الفيء (ما افاء الله على رسولهِ منهم فما اوجفتم عليه من خيلٍ ولاركاب ولكن الله يسلط رسله على من يشاء والله على كل شيء قدير، ما افاء الله على رسوله من اهل القرى فللهِ وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كي لايكون دولة بين الاغنياء منكم) [107] والشيء الذي يمكن أن يستجلى الموقف من الارض وعلاقتها بالتحرير لم يكن واضحاً منذ البدايه بل ان هناك اشارات ان الخليفه عمر اراد توزيع السواد بين المسلمين فاستشار الامام علياً (عليه السلام) فقال الامام (دعهم يكونوا مادة للمسلمين)[108] وان بعض الصحابة ارادوا تقسيم الارض مما حدا بالخليفه الى المشاوره مع بعض الصحابه الاخرين وان رأي الخليفة عمر (رضي الله عنه) جاء بعد سلسله من المناقشات الحاده والمشاورات[109] واخيراً استقر رأي الخليفه وعدد من الصحابه منهم الامام علي (عليه السلام) بعدم تقسيم الارض المحرره وجعلها ملكاً للدولة.

وقد قال ابو يوسف حول قرار الخليفة عمر (رضي الله عنه) بعدم تقسيم الاراضي بما يعني ان الخليفه نجح في الموقف الذي اعتمده بعد حين وهو موقف يتواءم مع موقف الاسلام المبدئي من الارض قال ((توفيقاً من الله كان له فيما صنع، وفيه كانت الخبرة لجميع المسلمين وفيما رآه من جمع خراج ذلك وقسمتهُ بين المسلمين عموم النفع لجماعتهم لأن هذا لو لم يكن موقوفاً على الناس، في الاعطيات والارزاق لم تشحن الثغور ولم تقو الجيوش على السير في الجهاد، ولما أمن رجوع اهل الكفر الى مدنهم اذا خلت من المقاتلة...))[110]

ثالثاً:- الخراج في زمن الخليفه عثمان بن عفان (رضي الله عنه)

واذا ما انتقلنا الى عهد الخليفه عثمان بن عفان (رضي الله عنه) (24هـ- 35هـ) (644- 655م) نراه في اوائل خلافته قد نهج سياسة سلفه في تفحص الامور المالية، وقد شاع في مدة حكمة توسع في امتلاك الارض الزراعيه اذ استفاد الاشراف من بيع وشراء الارض في الكوفه والبصره والشام وافادوا من القطائع واحياء الموات[111].

وهناك اشارات ان الخليفة عثمان بن عفان، اقطع عبد الله بن مسعود ارضاً في النهرين واقطع عمار بن ياسر وسعد بن مالك، وكان للقاضي شريح وكذلك للحسين بن علي بن ابي طالب (عليهم السلام) ارض خراجية يستثمرونها ويؤدون عنها الخراج[112].

ومن خلال التأني في القراءات للمدة التي حكم فيها عثمان نرى ان فهم اجراءات عثمان وتساهله في الهبات ترتب على ظهور الترف قد اثار نقمة اهل التقوى وقد قيل الكثير عن توليه عثمان لاقاربه من بني امية والحق ان الصوره لاتكتمل دون ان نراعي الظروف الموضوعيه وما استجد من احداث دعت عثمان الى تقريب بني امية، واسهم ذلك في خلق الفتنة ولذلك كان ابتعاد الخليفة عن كل ما يتعلق بالخراج.

رابعاً : دور الامام علي (عليه السلام) في الخراج

وكان الامام علي (عليه السلام) (35–40هـ/ 655–660م) اكثر حرصاً على اموال المسلمين لاسيما فيما يتعلق بالاراضي الخراجية والاموال المتأتية منها فقد اشار (عليه السلام) على عمر بن الخطاب بعدم قسمة الارض بين المقاتلين فقال (دعهم يكونوا ماده للمسلمين)[113] ومن شدة حرصه على اموال المسلمين اشارت عدة روايات انه: (اسلم دهقان من اهل السواد في عهد علي فقال له علي: ان اقمت في ارضك رفعت الجزية عن رأسك واخذنا من ارضك، وان تحولت عنها فنحن احق بها))[114] وهذا دليل قاطع في جعل الارض المحررة حرباً ملكاً عاماً للمسلمين أي ملكية الامة عامة.

ومما يعزز موقف الامام علي (عليه السلام) من الاراضي المحررة انه ((اسلم دهقان من اهل التمر فقال له علي : اما جزية رأسك فتدفعها واما ارضك فللمسلمين، فإن شئت فرضنا لك وان شئت جعلناك قهرماناً لنا فما اخرج الله عز وجل من شيء اتيتنا به))[115] ويستنتج من هذا ان من عندهُ شيء من ارض الخراج انما هو عامل للمسلمين يترك له كفايتهُ ويدفع عن الباقي الخراج وان لم يقبل تؤخذ منهُ الارض وتعطى لمن يعمل بها ويعطي حقوق الامه.

وهناك الكثير من الشواهد تجسد رأي الامام علي (عليه الصلاة والسلام) وموقفه من ارض الخراج فعندما ذهب اليه اناس من البحرين للطلب منه ان يعطيهم ارضاً فقالوا (ان بارضنا ارضاً ليست لاحد من الناس قد خربت منذ اباد الدهر فأعطناها فقال عليه السلام، الارض فيء للمسلمين ما خرج منها فهو بينهم سواء ولو رضوا كلهم اعطيتكموه ولكن لايحل لي ان اعطيكم ما لا املك)[116] واللافت للنظر ان مقدار الخراج لم يكن محدداً تماماً في عهد الخلفاء الراشدين[117] وحرصاً على الاموال العامة كان ينظر (الى ما تطيق الارض)[118] اذ لايوجد نص على مقداره لا في القرآن الكريم ولا في السنة النبوية الشريفة وان اقله او اكثره مقرر بالاجتهاد .

وهناك الكثير من الامثلة على حرص الامام علي (عليه السلام) على موارد الخراج فقد ذكر عن رجل[119] من ثقيف قال ((استعملني علي بن ابي طالب (رضي الله عنه) على عكبراء[120]، فقال لي: واهل الارض معي يسمعون انظر ان نستوفي ما عليهم من خراج...) ويستفاد من هذا النص. ضرورة تحصيل ماعليهم من اموال الخراج وهو مالا يجبى من رقاب الارض الزراعيه شريطة ان تكون تلك الارض قد الت الى الدولة الاسلامية عن طريق التحرير او الفتح عنوة [121].

ومن بديع ما يستحق ذكره ان السمة المميزة في عهد حكم الامام علي (عليه السلام) هي تحققه من صفة كل مال يجبى لتحديد اوجه الصرف وخاصة اموال الخراج والجزية ويتبين ذلك من كتابة الذي بعثهُ الى عمر بن ابي سلمه الأرحبي[122] الذي ورد فيه (ان دهاقين[123] عمالك شكوا غلظتك، وانظر في امرهم فما رأيت خيراً، فلتكن منزلتك بين منزلتين، جلباب بطرف من الشدة في غير ظلم ولانقص فإن هم أجابونا صاغرين، فخذ مالك عندهم وهم صاغرون[124].

ويتضح مما تجمع من مادة انه منذ قيام الدولة العربية الاسلامية افادت من الارث العربي الاسلامي فعدت الموارد الطبيعيه الرئيسيه ملكاً مشتركاً للجميع تشرف عليها الحكومة باسم الامة وهذا شمل ، الماء والكلأ وحطب الوقود[125] فضلاً عن الاراضي وخاصةً الاراضي المحررة والمفتوحة.

وقد اتسمت المده التي حكم فيها الامام علي (عليه السلام) بالمحافظة على اموال المسلمين فقد كان قبل ان يلي الخلافه مستاءً من اتساع ثروات اثرياء قريش وقد ارجع الكثير من الاراضي فقد (انتزع علي املاكاً كان عثمان اقطعها جماعه من المسلمين)[126] وقال عن المال الذي جاء من واردها لصالح الاثرياء (والله لو وجدتهُ قد تزوج به النساء وملك به الاماء لرددتهُ فإن في العدل سعه ومن ضاق عليه العدل فالجور عليه اضيق))[127] ويمكن ان نستنتج ان وقوف بعض الاثرياء من قريش ضد هذا الاجراء لانهم استفادوا من الاقطاعات التي حصلوا عليها زمن الخليفة عثمان (رضي الله عنه) ولذا لم يكن غريباً ان وجدت جماعة بين صفوف المناوئين للامام علي (عليه السلام) من كبار الاثرياء من مُلاك الاراضي الخراجية. ويتضح من الامثله السابقه انه كان يعني بعمارة الارض والرفق في جباية الخراج، إذ اوصى احد عماله: ((... وليكن نظرك في عمارة الارض ابلغ من نظرك في استجلاب الخراج لأن ذلك لايدرك الا بالعماره، ومن طلب الخراج بغير عمارة أخرب البلاد واهلك العباد ولم يستقم امره إلا قليلاً، فإن شكوا ثقلاً أو علة أو انقطاع شرب اوأرض اغتمرها غرق واجحف بها عطش خففت عنهم بما ترجو أن يصلح أمرهم))[128] كما كان يهتم بكري الانهار واصلاحها لان ذلك يؤدي الى زيادة في مردود اموال الخراج، ومن الامثله على ذلك انه كتب الى قرطه بن كعب الانصاري ((اما بعد فان رجالاً من اهل الذمة من عمالك ذكروا نهراً في ارضهم قد عفا وادفن وفيه لهم عمارة على المسلمين فانظر انت وهم ثم اعمر واصلح النهر فلعمري لئن يعمروا أحب الينا من أن يخرجوا وان يعجزوا أو يقصروا في واجب من صلاح البلاد والسلام))[129] والامام عليه السلام بهذا النظره الاقتصادية للزراعة ليؤكد ان تنظيم الري هو الاساس لتوسع الارض الزراعية وزيادة غلتها. من جانب اخر يتوضح حرصهُ بعدم قبوله بتوزيع الاراضي قائلاً (لولا أن يضرب بعضكم وجوه بعض لقسمت هذا السواد بينكم))[130] وربما يهدف من هذا الاجراء ايمانهُ بأن ملكية هذه الاراضي تسبب الشرور والانقسامات.

ونستطيع ان نتلمس ان حرص الامام علي (عليه السلام) ورفضهُ تقسيم اموال الدولة ومنها (الارض) ولد له الكثير من المصاعب الاقتصاديه ((فقد استغل بعض عمال علي الصراع السياسي مع معاويه واخذوا يتلاعبون باموال الخراج وعدم ارسالها الى بيت المال جعله ان يقف بوجه هؤلاء بحزم وشده))[131] ومع ذلك فقد اشارت المصادر الى خيانة عمال علي (عليه السلام) بالاموال والخروج عليه[132]، وكان معظم هؤلاء تصرفوا باموال الخراج من منطق قبلي ليحقق بعض الفوائد الماديه لبني قومه، كما حصل بالنسبه للمنذر بن الجارود العبدي الذي كتب اليه الامام علي (عليه السلام) مؤنباً ((اتعمر دنياك بخراب اخرتك، وتصل عشيرتك بقطيعة دنيك))[133] وهذه الاعمال التي قام بها البعض للاستحواذ على اموال المسلمين وخاصة الاراضي الخراجية تمثل بقايا القيم البدوية التي اصطدمت مع المبادئ الاسلامية التي ارادها الامام علي (عليه السلام) ان تسود من خلال منع التصرف بأموال المسلمين.

ومما يجدر ذكرهُ ان عهد الامام علي (عليه السلام) أنهُ اتسم بكثرة الفتن والاختلاف[134] وقد حاول جهدهُ المحافظه على اموال المسلمين لاسيما اموال الخراج وكانت سيرتهُ مثلاً في شدة الاستمساك بالحق ولكن الفتنه تشعبت اطرافها [135] ومن دلائل حرصه على موارد بيت المال لأن الخراج اهم مواردهُ قوله ((ألا وإنهُ

ليس لي دونكم إلا مفاتيح ما لكم معي وليس لي ان اخذ درهماً دونكم فإن شئتم قعدت لكم وإلا فلا اجد على أحد، فقالوا: نحن على ما فارقناك عليه بالامس فقال اللهم اشهد))[136].

وكان الامام علي (عليه السلام) قد شجع اصحابه للعمل في النشاط الزراعي لأنه عرف ان خراجها يمول المسلمين بالمال وفي هذا الصدد يقول: ((جئت الى حائط او بستان فقال لي صاحبهُ: دلواً وتمرة، فدلوت دلواً بتمره فملأت كفي ثم شربت من الماء ثم جئت الى رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) يملئ كفي فأكل بعضهُ واكلت بعضهُ))[137] ويبدوا لي ان الامام علي كان موقفهُ ان يكون المال العام لجميع المسلمين وان الملك لله وحدهُ تعالى هو اجراء دقيق لاينفصل عن طبيعة الضروف الاجتماعيه والاقتصاديه التي نشأ في ظلها الاسلام ذلك ان قيم ذلك العصر كانت تمجد الثروة وتعدها من اسس القوة ولذلك وقف موقفاً مبدئياً بعدم توزيع الارض على المقاتلين الذين ارادوها لحسابهم الخاص وحينئذ قال (عليه السلام) (أنتم عباد الله والمال مال الله... وما جاع فقير إلا بما متع به غني))[138].

ويبدو مما سبق ذكرهُ وتوجه العرب لامتلاك الارض واحياء الموات ان يستعينوا بعمل العبيد وخاصة ان لهؤلاء تجربه في الارض قبل تحريرها ولعل ما اوردهُ ماسنيون عن وجود سوق لباعة سماد اخصاب الارض في الكوفه[139] تعطي الدليل عن اهمية احياء الموات والعناية بالارض الخراجية والاقبال على الاستثمارالزراعي وقد تجلى هذا الاهتمام بالخراج منذ زمن الخليفه عمر بن الخطاب ((رضي الله عنه)).

ولابد من الاشاره إلى ان الخلفاء الراشدين لم يبتعدوا عما كانت عليه الحال زمن رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) كما ان الاسلام لايقبل ان تتكون من ابنائه طبقة مترفة تعيش قاعده على ما غنمت من ثمار الفتوح ولا أن يتحول ابناء الامم الاخرى الى رقيق للارض يعيشون معيشه لامستقبل لها.

ومن خلال الاطلاع على حرص الرسول (صلى الله عليه واله وسلم) والخلفاء الراشدين في الحفاظ على اموال المسلمين (الاراضي الخراجيه) والاهتمام بموارد بيت المال وتأكيدهم على الاستثمارالزراعي يقف دليلاً عملياً على خطأ المزاعم القائلة بان الحضارة العربية الاسلاميه (حضارة استهلاكية غير منتجة وان الاموال كانت تجمع لتستهلك لا لتستثمر))[140] وعلى الذي يؤمن بهذه الفكرة ان يطلع ويرى ان الدولة في هذه الحقبة قد اخذت على عاتقها الاهتملم بالانهار والسدود والقيام بمسح الارض واحصاء السكان واقراض الاموال من بيت المال واحياء الارض الموات وحددت ذلك بمدة معينة وتجفيف المستنقعات وجل هذهِ افعال ذات طابع استثماري وهذا يعني ان الاقتصاد الاسلامي في حقبة البحث هذه لم يكن كما صورة البعض انه اقتصاد جامد.

وتشير بعض المصادر ان الاراضي الخراجية كانت تثبت ملكيتها في سجلات خاصة في ديوان الخراج المركزي في حاضرة الخلافة[141] كما كانت لها سجلات في الاقاليم المحلية اذ من كل اقليم من اقاليم الدوله ديوان خراج خاص به[142].

ومن هنا يتضح ان النصوص القرانية الكريمة السابقة التي تشير الى الخراج وادراك مضامينهُ، اعطى الخلفاء الراشدين مرونة تطبيق احكام تلك النصوص متبعين سنة الرسول (صلى الله عليه واله وسلم) هدىً لهم لمصلحة الاسلام والمسلمين متبعين قوله تعالى (لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الاخر وذكر الله كثيراً) [143] فالاسلام يعد جميع الموارد الاقتصاديه للبشر ككل[144] فما كان فيه تشريع عملوا بنصوصه التشريعية وما لم يكن فيه نص اجتهدوا ومثال ذلك ما قام به الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) عندما عمل على(تأميم) السواد والاراضي المفتوحه لايجاد مورد ثابت للدوله ليكفل نماءها.

ان حروب التحرير الاسلامية قد خلفت اوضاعاً اقتصادية فيها الكثير من الجدة وقد انعكس ذلك على سياسة الدولة في الداخل والخارج وكان للخراج السمة المميزه في تطور الوضع الاقتصادي في الدولة العربية

الاسلامية خلال مدة البحث واستجدت امور لم تكن موجوده سابقاً فقد كانت هناك اختلافات بين نظرة رجال القبائل الى الارض وبين نظرة الدولة وان الموقف بعدم تقسيم الاراضي بين جند التحرير من قبل الامام علي واصحابه متأتي من معرفته لطبيعة الارض كعنصر انتاجي ونادر وهي اداة لتوفير مصادر الدخل للدولة والى حقوق ابناء الامه في الحاضر والمستقبل.

الخاتمة :

تناول البحث بعض المصطلحات الاقتصادية والخراج في النهج الاقتصادي الاسلامي من عصر الرسالة وعصر الراشدين ومن خلال تناول هذا الموضوع من جميع جوانبه تبين للباحث ما يأتي:-

- كشف البحث وجود توجه في منع تركز الثروة بأيدي أقليه وازدياد التفاوت الطبقي لأن الارض وخراجها كانت من الروافد الاقتصادية المهمة في تأمين الدخل والانتاج ولذلك كان هناك تحرز من ان يؤدي امتلاك الارض (ملكية خاصة) الى تركز الثروة بصيغ طبقية.
- توضح في البحث ان للاراضي الخراجية اهميه في ضمان حقوق الاجيال اللاحقة وهذا يعبر عن الشعور العالي بالمسؤولية ازاء الامة وذلك بعدم توزيع الاراضي المحررة.
- نظم الخراج على جميع الاراضي التي اصبحت تحت يد المسلمين وقد روعيت في جبايتهِ عوامل انسانية.
- كشف البحث ضمان حقوق الامه لان الارض توصف بالعين وهي مصدر اساس من مصادر الثروة وكونها اساساً هبه من الله عز وجل فلا بد ان يكون للامة حق في هذا المصدر عن طريق استثمارها واخذ الخراج.
- وضح البحث ان الارض عنصر نادر وانها من عناصر الثروة الاساسية وان عدم التقسيم يرتبط بكون الارض لاتكفِ لمن يأتي من بعد من الاجيال اللاحقة أي ضمان حقوق الاجيال التي لم تولد من عوائد الارض على مر الزمن.
- ورد في البحث ان للخراج واستثمار الاراضي المحررة علاقة ببناء الدولة العربية الاسلاميه لأن ذلك البناء أستلزم مصادر للدخل ولما كانت الارض وخراجها اكثر مصادر الدخل والانتاج اهمية فقد اصبحت سيطرة الدولة على هذا المصدر ضرورة لازمة لتمويل مختلف الانفاقات التي تقوم بناءها واستمرارها.
- اظهر البحث ان الاسلام لم يؤمن بالتفاوت الطبقي الكبير ولم يرد لفظ الطبقة في القرآن الكريم ولذلك وقف النبي (صلى الله عليه واله وسلم) والخلفاء الراشدون (رضي الله عنهم) بقوةٍ من امتلاك ارض الخراج لغير الدولة.
- بينت الدراسة ان قطائع النبي من الارض كانت محددة ولها اسبابها السياسية والاقتصادية والاخلاقية واغلبها من ارض الموات.
- كشفت الدراسة ان العرب المسلمين اضعفوا النظام الاقطاعي في البلدان المحررة، واصبحت الارض بأيدي اصحابها يدفعون عنها الخراج.

هوامش البحث

1- الاصفهاني، الحسين بن محمد الراغب، (ت 502هـ/1108م المفردات في غريب القران، تحقيق وضبط محمد سيد كيلاني، مطبعة مصطفى البابي الحلبي واولادهُ، القاهره، 1381هـ/1961م، ص404؛ ابن منظور، محمد بن مكرم (ت 711هـ) لسان العرب،دار الفكر، بيروت 1374هـ/1955م، مجلد 3، ج6

ص430؛ الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني (ت 1205هـ/1790م) تاج العروس من جواهر القاموس، دار صادر، بيروت 1386هـ / 1966م، مجلد2، ص466.

2- سورة الفرقان، ايه 67.

3- ابن منظور، مصدر سابق، مجلد3، ج6، ص431؛ الزبيدي، محمد مرتضى مصدر سابق مجلد2، ص467.

4- احمد عواد الكبيسي، الحاجات الاقتصادية في المذهب الاقتصادي الاسلامي، مطبعة العاني، بغداد، 1987م، ص16.

5- عبد الحميد احمد ابو سليمان، نظرية الاسلام الاقتصاديه الفلسفة والوسائل المعاصرة، دار مصر للطباعة، القاهره، 1960، ص25.

6- سورة يوسف، ايه 47.

7- الجمال، غريب، اقتصاديات الوطن العربي، مؤسسة سجل العرب، القاهره، 1970، ص12؛ النجار، عبد الهادي علي، الاسلام والاقتصاد، عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافه والفنون والاداب، الكويت، 1983م، ص223.

8- احمد الشرباصي، المعجم الاقتصادي الاسلامي، دار الجيل، القاهرة، 1401هـ/1981م ص36.

9- الكبيسي، حمدان عبد المجيد وعواد مجيد الاعظمي، دراسات في تاريخ الاقتصاد العربي الاسلامي، مطبعة التعليم العالي، بغداد، 1988، ص15.

10 – ابو عبيد، القاسم بن سلام (ت 224هـ) كتاب الاموال، تحقيق محمد خليل هراس، ط2، دار الفكر للطباعه والنشر، القاهره، 1395هـ/1975م. ص24؛ الماروردي، علي بن محمد بن حبيب (ت450هـ) الاحكام السلطانية والولايات الدينية، دار الكتب العلميه، بيروت، 1398هـ / 1978م، ص138.

11- خوله شاكر الدجيلي، بيت المال نشأته وتطوره من القرن الاول حتى القرن الرابع الهجري مطبعة وزارة الاوقاف، بغداد، 1396هـ،1967م، ص17.

12- الزمخشري، محمود بن عمر (538هـ/1134م)، الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الاقاويل في وجوه التأويل، مطبعة مصطفى افندي، القاهره، 1308،ج2، ص396.

13 – الزبيدي، محمد مرتضى، مصدر سابق، مجلد6، ص398.

14- سورة النساء، ايه 128.

15- البقلي، محمد قنديل، التعريف بمصطلحات صبح الاعشى، الهيئه المصريه للكتاب، القاهره، 1983م، ص9.

16- الماروردي، الاحكام السلطانيه والولايات الدينيه، بيروت 1978، ص146؛ ابن عساكر، ثقه الدين ابو القاسم (ت571هـ) التاريخ الكبير، تحقيق عبد القادر بدران، مطبعة روضة الشام، 1329هـ، ج1، ص182 .

17- الماروردي، مصدر سابق، ص146.

18- المصدر نفسه، ص146 ص147.

19- سورة المؤمنين، ايه 72.

20- الكبيسي، حمدان عبد المجيد، الخراج احكامهُ ومقاديرهُ، مطابع دار الحكمة، بغداد، 1991، ص111.

21- الدوري، عبد العزيز، مقدمه في التاريخ الاقتصادي العربـــي، دار الطليعـــة، ط2، بيـــروت، 1978، ص77.
22- الماروردي، مصدر سابق،، ص142.
23-سورة الكهف، ايه 94.
24-الفراء، يحيى بن زياد (ت 207هـــ) معاني القرآن،تحقيق احمد يوسف ومحمد علي النجار، ط2، نشـــر عالم المكتبه، بيروت، 1980، ج2، ص159.
25- كتاب الخراج، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت ، 1979م ، ص3.
26-الطبرسي، الفضل بن الحسن (ت 548هـــ) مجمع البيان في تفسير القرآن، مطبعة العرفان، سوريا صيدا 1333هـــ، مجلد3، ج6، ص492.
27- الطبري، محمد بن جرير (ت 310هـــ) تاريخ الرسل والملوك، ج6، ص544.
28- ابن قدامه، موفق الدين ابو محمد (ت 360هـــ) المغني، بعناية مجموعه من العلماء دار الكتاب العربي لبنان، 1983م، ج7، ص31.
29-الاموال، ص89.
30-المصدر نفسه، ص93.
31-ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، 2005م، ج5، ص40.
32-الجوهري، اسماعيل بن حماد، الصحاح، ج1، ص309، مادة خرج.
33-ابن ادم، يحيى القرشي (ت 203هـــ) كتاب الخراج، تحقيق احمد محمد شاكر، المطبعه السلفيه، القاهره، 1347هـــ، ص21.
34-ابو يوسف، يعقوب بن ابراهيم (ت182هـــ) الخراج، المطبعة السلفية، ط2، القاهره 1352هـــ، ص24، ص29 .
35-الكبيسي ، الخراج احكامهُ ومقاديرهُ، ص73.
36-الماروردي، مصدر سابق، 1966، ص174.
37-المصدر نفسهُ، ص137.
38-ابو يوسف، مصدر سابق، ص63 ص68.
39-ابن ادم، مصدر سابق، ص18، ص33.
40-ابو يوسف، مصدر سابق، ص69؛ الماروردي، مصدر سابق، ص137.
41-ابو يوسف، مصدر سابق، ص63.
42-الماروردي، الاحكام السلطانيه، 137.
43-الحموي، شهاب الدين،ابي عبد الله، معجم البلدان، دار صادر، بيروت، 1977، ج1، ص46.
44-ابو يوسف، مصدر سابق، ص63؛ ابن زنجويه، حميد زنجويه (ت 251هـــ) كتاب الامـــوال، مركـــز الملك فيصل للبحوث والدراسات الاسلاميه، الرياض، 1986، ج1، ص187.
45-ابن ادم، الخراج، ص21.
46-عمارة، محمد، الاسلام والوحده القوميه، بيروت، بلا. ت، ص82.
47-ابن سلام، ابي عبيد القاسم (ت 224هـــ) الاموال، تحقيق، خليل محمد هراس، مكتبة الكليات الازهريةه، 1968، ص299.

*- نجران هي منطقة من ناحية اليمن فتحت في عهد النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) سنة عشر هجرية صلحاً ، سمية بأسم معمرها نجران بن زيدان (ياقوت الحموي ، معجم البلدان ، ج5 ، ص 266).

48-ابن سلام، المصدر نفسه، ص188، الطبري، مصدر سابق، ج4، ص152 ص155.

49- ابن ادم، مصدر سابق، ص21 ص30؛ الماروردي، الاحكام السلطانيه، ص138.

50-الكبيسي، الخراج احكامه ومقاديره ، ص97.

51-جواد علي، المفصل في تاريخ العرب قبل الاسلام، ط2، دار العلم للملايين، بيروت، 1976، ج7، ص131.

52- المصدر نفسه، ج7، ص13.

53-ابن هشام، محمد بن عبد الملك (ت218 هـ) السيره النبوية، تحقيق مصطفى السقا، مطبعة البابي الحلبي، ط2، القاهره، 1955، ق2، ص577.

54-الكبيسي، حمدان، مرجع سابق، ص98.

55-ابو يوسف، مصدر سابق، ص60.

56-ابن ادم،مصدر سابق، ص77 ص78.

57-ابويوسف، كتاب الخراج،دار المعرفه للطباعه والنشر، بيروت، 1979، ص65

58-ابن سلام، مصدر سابق، ص393.

59-ابو يوسف، مصدر سابق، ص58؛ ابن رجب، عبد الرحمن (ت 795هـ) الاستخراج لاحكام الخراج،ار المعرفه للطباعه، بيروت، 1979، ص60.

*- قال ابو حنيفة (150هـ / 767م) ان الارض الموات ما بعد من العامر ولم يبلغه الماء (ينظر الماوردي ، علي بن محمد بن حبيب (ت 450هـ / 1058 م) الاحكام السلطانية والولايات الدينية ، تحقيق عماد زكي البارودي ، القاهرة ، لا ت ، ص 310 ؛ وقال المحقق الحلي في تفسير الارض الموات هي كل ارض انقطع عنها الماء او استولى الماء عليها او لا ينتفع بها لاي مانع من موانع الانتفاع (ابو القاسم جعفر ابن الحسين (ت 676 هـ) ، شرائع الاسلام في مسائل الحلال والحرام ، تحقيق عبد الحسين محمد علي ، الجزء الثاني ، النجف (1969) ، ص 271 .

60-ابن سعد، محمد بن سعد الكاتب الواقدي (ت 274هـ) الطبقات الكبرى 1332هـ-1913م، ج1، ص267.

61-ابو عبيد، الاموال، ص288.

62-ابو يوسف، الخراج، ص66.

63- ابن هشام، عبد الملك بن هشام بن ايوب الحميري (ت218هـ)، تهذيب سيره بن هشام، تحقيق عبد السلام هارون، بيروت، 1374هـ ، ص250؛ الطبري، محمد بن جرير (ت 310هـ) تاريخ الرسل والملوك، دار المعارف، القاهره، 1966م، ج2، ص620 ص640.

64- الواقدي، محمد بن عمر بن واقد، (ت 207 هـ) المغازي،تحقيق مارسدن جونس مؤسسه الاعلمي للمطبوعات، بيروت، بلا.ت، ج2، ص713.

65-ابو يوسف، مصدر سابق، ص51.

66-الواقدي، مصدر سابق، ج2، ص690.

67-البلاذري، احمد بن يحيى،(ت 279هـ) فتوح البلدان، مطبعة الموسوعات مصر، 1901 ، ص32 ص34؛ الماروردي علي بن محمد (ت 450هـ) الاحكام السلطانيه، بيروت، 1978، ص193.

68-البلاذري،مصدر سابق، ص34؛ الماروردي، مصدر سابق، ص193.

69-ابو عبيد، مصدر سابق، ص97؛ الحر العاملي، محمد بن الحسن (ت 1140 هـ- 1727م) الجامع المحيط الموسوم وسائل الشيعه في احكام الشريعه، مطبعة خداداد المشهدي طهران 1324هـ، المجلد الثاني، ج4، ص638.

70-ابن هشام، مصدر سابق، ج3، ص389، ص411؛ ابن سعد (ت 230 هـ) الطبقات الكبرى، مطبعة نشر الثقافه الاسلاميه، القاهره، 1358هـ،ج3، ص160؛ ابن خياط، خليفه بن خياط (ت 240هـ) تاريخ خليفه بن خياط، تحقيق اكرم ضياء العمري، ط2، دار العلم، بيروت (1397 هـ) ص82 ص83؛ ابن شهر اشوب، رشيد الدين محمد بن علي (ت588 هـ)، مناقب ال ابي طالب، المطبعه الحيدريه، النجف، 1376هـ، ج1، ص176.

71-ابو يوسف، مصدر سابق، ص61؛ ابن سعد، مصدر سابق، ج3، ق1، ص72؛ البلاذري، فتوح البلدان، ص34.

72-ابن سلام، ابو عبيد، الاموال، تحقيق محمد حامد الفقي، دار الكتب المصريه، القاهره 1353هـ، ص272 ص273.

73-ابو يوسف، مصدر سابق، ص72؛ ابن سعد، مصدر سابق، ج2، ص53؛ اليعقوبي احمد بن ابي يعقوب (المعروف بابن واضح (ت 292 هـ) تاريخ اليعقوبي، علق عليه محمد صادق بحر العلوم،ط4، المطبعه الحيدريه، النجف 1394هـ، ج2، ص73.

74-الحائط : البستان من النخل اذا كان عليه جدار وجمعهُ حوائط (ينظر الرازي محمد بن ابي بكر، مختار الصحاح، ص68؛ الزبيدي، تاج العروس، مجلد5، ص123.

75- العشر حق مقرر على المسلم فيما يخرج من ارضه من زرع او ثمر (ابو عبيد، الاموال، ص133،ص114).

76-ابن ماجة (ت 275هـ) سنن ابن ماجة تحقيق، محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر للطباعه والنشر والتوزيع، (بيروت، بلا، ت) ج2، ص751.

77-البلاذري، مصدر سابق، ص41 ص42.

78-ابن سلام، مصدر سابق، ص294.

79-ابو عبيد، مصدر سابق، ص70.

80-ابن ادم، مصدر سابق، ص98.

81-المصدر نفسهُ، ص106.

82-ابن ادم، مصدر سابق، ص82.

83-ابو عبيد، مصدر سابق، ص286.

84-ابن ادم، مصدر سابق، ص78.

85-ابو يوسف، مصدر سابق، ص65

86-ابن ادم، مصدر سابق، ص93.

87-المصدر نفسهُ، ص23، ابن سلام، الاموال، ص79 ص80.

88-ابن رجب، ابو الفرج عبد الرحمن ، مصدر سابق ، ص7 .

89-ابن سلام، مصدر سابق ص79 ص80؛ ابن عبد الحكم، ابو القاسم عبد الرحمن (ت 242هـ) فتوح مصر واخبارها، ص155.

90-الشيباني، محمد بن الحسن (ت 189هـ) شرح كتاب السير الكبير، تحقيق صلاح الدين المنجد، معهد المخطوطات بجامعة الدول العربية، ج3، القاهره، 1971 ص1012.

91-الكتاني، التراتيب الاداريه، ج2، ص102.

92-ابو يوسف، مصدر سابق، ص25؛ ابن زنجويه، مصدر سابق، ج1، ص191.

93-ابو يوسف، مصدر سابق، ص25.

94-ابن ادم، مصدر سابق، ص23.

95-اليعقوبي، احمد بن ابي يعقوب (ت 284هـ) تاريخ اليعقوبي، منشورات مكتبة الحيدري النجف، 1964، ج2، ص130 ص131؛ ابن الاثير، علي بن ابي الكرم (ت 630هـ) الكامل في التاريخ، دار الكتاب العربي، بيروت، 1967م ج2، ص284.

96-الكبيسي، حمدان ، مرجع سابق ص73.

97-سورة الحشر، آيه8 وآيه 10.

98-ابو يوسف، مصدر سابق، ص140؛ ابن ادم، مصدر سابق، ص27.

99-ابو يوسف، مصدر سابق، ص25؛ ابو عبيد، مصدر سابق، ص58.

100-ديمو بين، موريس، النظم الاسلاميه، ترجمة صالح الشماع وفيصل السامر، ص151.

101-الكبيسي، حمدان، مرجع سابق، ص79.

102-الماروردي، مصدر سابق، ص175.

103-ابو يوسف، مصدر سابق، ص25؛ ابو عبيد، الاموال ص58.

104-سورة الحشر ايه 7.

105-ابو عبيد الاموال، ص74، يحيى بن ادم، الخراج دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، 1979، ص27 ص42.

106-يحيى بن ادم، مصدر سابق، ص18.

107-سورة الحشر ايه 6 و 7.

108-ابو يوسف، مصدر سابق، ص36.

109-المصدر نفسه، ص24.

110المصدر نفسه، ص27.

111-الدوري، عبد العزيز، مقدمه في تاريخ صدر الاسلام، المطبعه الكاثوليكيه ط2 بيروت، 1961، ص79.

*- عبد الله بن مسعود ابن هذيل ، شهد مع النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) معركة بدر كان قاضياً على مدينة الكوفة في عهد الخليفة عمر بن الخطاب (رض) ، توفي في المدينة سنة اثنين وثلاثين للهجرة (ينظر : حول ترجمة عبد الله بن مسعود ، الزهري ، محمد بن سعد ، الطبقات الكبرى ، مطبعة لجنة نشر الثقافة الاسلامية ، القاهرة ، 1358 هـ ، ج4 ، ص 160 ص 161) .

112-ابو يوسف، مصدر سابق، ص62.

113-ابن سلام، مصدر سابق، ص83.

114-ابن رجب، مصدر سابق، ص68

115-المصدر نفسه، ص68

116-المصدر نفسه، ص68

117-حسن ابراهيم حسن وعلي ابراهيم حسن، النظم الاسلامية، ط3، مطبعة السنة المحمدية، القاهره، 1962م، ص223.

118-أبو بعلي،محمد بن الحسين (ت 458هـ) الاحكام السلطانية،تحقيق محمد حامد الفقي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي واولاده، القاهره، 1356، ص149.

119-ابو يوسف، مصدر سابق، ص15.

120-عكبراء : بضم اوله. بليده من نواحي دجيل بينها وبين بغداد عشرة فراسخ والنسبه إليها عكبري وكانت عكبري من الجانب الشرقي على شاطئ دجله فلما استحالت دجله الى جهة الشرق صارت دجله تحتها تسمى الشطيطه، ينظر ياقوت الحموي، معجم البلدان، مجلد4، ص142.

121-الكبيسي، حمدان، مرجع سابق، ص111.

122-هو ربيب رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) استعملهُ علي (عليه السلام) على فارس والبحرين توفى بالمدينه سنة ثلاث وثمانين (ينظر ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله (ت 463 هـ) الاستيعاب في معرفة الاصحاب،ط2، دار المعارف، الهند 1336هـ،ج2، ص461.

123-دهقان : بكسر الدال وضمها وقيل بالفتح، تعني التاجر وايضاً زعيم فلاحي العجم وقيل رئيس الاقليم او رئيس القريه الذي يشتغل اهالي القريه له والكلمة فارسية معرب فاريسيتهُ (دهكان او بالفارسيه التاجر، صاحب الضياع والجمع دهاقنه ودهاقين أي سراة القوم (الزبيدي) تاج العروس مج9، ص286، الحموي، معجم البلدان، مج2، ص492.

124-اليعقوبي، تاريخ اليعقوبي، ج2، ص190.

125-ابو يوسف، الخراج، ص97؛ ابو عبيد، الاموال ص297؛ الماروردي الاحكام السلطانيه، ص187.

126-المسعودي، ابو الحسن علي بن الحسين (ت 346هـ) مروج الذهب ومعادن الجوهر، تحقيق يوسف اسعد داغر، دار الاندلس، ج2،ط2، بيروت 1973، ص353.

127-الامام علي، نهج البلاغه، تحقيق محمد ابو الفضل ابراهيم، دار احياء الكتب العربيه ج1 ، القاهره، 1959م، ص46.

128-المصدر نفسه، ج3، ص97

129-اليعقوبي، مصدر سابق، ج2، ط4، النجف، 1974، ص190.

130-ابن ادم، مصدر سابق، ص46؛ ابن سلام، مصدر سابق، ص80 .

131-اليعقوبي، مصدر سابق، ج2، ص191، ص192.

132-الامام علي، نهج البلاغه، ج1، ص94 ص95.

133-المصدر نفسه، ج3، ص132.

134-ابن الاثير، مصدر سابق، مج3، ص83 .

135-الريس، محمد ضياء الدين، الخراج والنظم المالية للدولة الاسلامية، ط4، دار الانصار، القاهره، 1977م، ص174.

136-ابن الاثير، مصدر سابق، مج3، ص193، ص194.
137-ابن حنبل، ابو عبد الله الشيباني (ت 241 هـ) كتاب الزهد، دار الكتب العلمية بيروت، 1978م، ص131.
138-الامام علي، نهج البلاغة، ج3، ص37.
139-ماسينون، لويس، خطط البصره وبغداد، ترجمة د. ابراهيم السامرائي، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، الطبعة الاولى، بيروت، 1981، ص29.
140-الجابري، محمد عابد، فكر ابن خلدون العصبيه والدوله، دار الطليعه الطبعه الثالثه، بيروت، 1982، ص405 و ص409.
141-الصابي، الهلال بن المحسن (ت 448هـ) تاريخ الوزراء، بيروت، 1904م، ص187 ص188.
142-ابن حوقل، محمد بن علي (ت 367هـ)، صورة الارض، بيروت، بلا. ت ص130.
143-سورة الاحزاب، ايه 21.
144-النجار، عبد الهادي علي، الاسلام والاقتصاد، عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والاداب، الكويت، 1983م، ص178.